استئناف

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-231) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-14574-2020) |

المفاتيح:

فروقات استيراد ـ إثبات مستندي ـ مدة نظامية ـ فروقات مشتريات.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِفة على قرار لجنة الفصل بشأن رفض اعتراضها على بند فروقات الاستيرادات؛ مستندةً إلى أنه حصل تقصير من الجهة الاستشارية التي سبق تعيينها في مرحلة الاعتراض أمام لجنة التسوية الودية لدى الهيئة، حيث لم يتم تقديم البينة المتمثلة بأوامر الشراء الصادرة عن شركة أرامكو السعودية والتي نص فيها على أن يتم الشحن مباشرة من المصنع إلى العنوان المذكور في أوامر الشراء دون المرور بموانئ المملكة – أجابت الهيئة بتأكيدها على صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، كما تفيد الهيئة بأنها لم تقبل اعتراض المكلف لعدم تقديمه الاثبات المستندي الذي يبرره. وبعد الاطلاع على إقرارات المكلف خلال مرحلة الفحص اتضح وجود فروق استيرادات بين ما صرح عنه المكلف وبين البيانات الواردة من الجمارك، ولعدم تبرير المكلف لهذه الفروقات قامت الهيئة بتعديل ربح العامين محل الاستئناف بإضافة الفرق إلى نتيجة الأعمال – ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد أثبت المكلف الفروقات في المشتريات الظاهرة في إقراراته الزكوية، – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف.

المستند:

- المادة (٢٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م من/ شركة ... السعودية المحدودة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-٢٠٢٠-٢٣) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٣٩)، والمقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول دعوى شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض الاعتراض المقدم من المدعي على بند فروقات الاستيرادات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... للتجارة والصناعة والمقاولات المحدودة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الفصل في رفض اعتراضه على بند فروقات الاستيرادات، ويوضح المكلف بأنه حصل تقصير من الجهة الاستشارية التي سبق تعيينها في مرحلة الاعتراض أمام لجنة التسوية الودية لدى الهيئة، حيث لم يتم تقديم البينة المتمثلة بأوامر الشراء الصادرة عن شركة أرامكو السعودية والتي نص فيها على أن يتم الشحن مباشرة من المصنع إلى العنوان المذكور في أوامر الشراء دون المرور بموانئ المملكة، كما أرفق المكلف مجموعة من المستندات والقوائم المالية والإقرارات وبيان الواردات من الجمارك. وبناء على ما سبق، يطلب المكلف إلغاء إضافة فروقات المستوردات إلى الربح المعدل والمشار إليه في لائحة الدعوى.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البند محل الاستئناف، بتأكيدها على صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، كما تفيد الهيئة بأنها لم تقبل اعتراض المكلف لعدم تقديمه الاثبات المستندي الذي يبرره، وذلك استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. كما أوضحت الهيئة أنه وبعد الاطلاع على إقرارات المكلف خلال مرحلة الفحص اتضح وجود فروق استيرادات بين ما صرح عنه المكلف وبين البيانات الواردة من الجمارك، ولعدم تبرير المكلف

لهذه الفروقات قامت الهيئة بتعديل ربح العامين محل الاستئناف بإضافة الفرق إلى نتيجة الأعمال استناداً على التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ. كما تطلب الهيئة عدم قبول المستندات المقدمة من المكلف والتي لم يقدمها المكلف إلى الهيئة ولا إلى لجنة الفصل، وذلك أن عدم تقديم المكلف للمستندات على الرغم من أنه ملزم بتقديمها نظاماً يعد تفريطاً منه، وأن قبولها يتيح للمكلفين المماطلة والتقاعس في تزويد الهيئة بالمستندات اللازمة، كما أن إظهار المستندات أمام الدائرة الاستئنافية وعدم تقديمها في وقتها أمام الهيئة يعد تجاوز لمبدأ «الاعتراض الوجوبي لجهة الإدارة» حيث إن مقصد المنظم من إلزام المتظلم بالاعتراض لجهة الإدارة أولاً هو إعطاء جهة الإدارة الفرصة في تصحيح مسلكها الخاطئ -إن وجد- الأمر الذي يسهم في تسوية النزاعات ودياً بين جهة الإدارة وصاحب المصلحة دون اللجوء إلى الجهات القضائية. وبناء على ما سبق، تطلب الهيئة رد استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الجهة الاستشارية المختارة من قبله لم تذكر البيّنات المطلوبة أمام لجنة التسوية، في حين دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم إثبات مستندي يمكن الاعتماد عليه وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل، وبعد فحص ملف القضية وما احتواه من أوراق، وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات وقوائم مالية وإقرارات وبيان الواردات من الجمارك، وحيث قدم مستندات تحليلية للفروقات في المشتريات الخارجية, وحيث إن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث أثبت المكلف الفروقات في المشتريات الظاهرة في إقراراته الزكوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتقرير أحقية المكلف في حسم الفروقات المثبتة مستندياً أمام هذه الدائرة بمبلغ (٧,٠٩٤,٩٣٣,٠٠) ريال و(٢٣,٩٠٧,٤٥٣,٠٠) ريال

لعام ٢٠١١م و ٢٠١٢م على التوالي، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... السعودية المحدودة، سجل تجاري (...)، رقم (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم(IZD-٢٠٢٠-٢٣).

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات)، ونقض قرار لجنة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.